



دليل السداد المنتظم للمقترضين

وفق قانون مؤسسة الإقراض الزراعي والتشريعات
الناظمة لعمل مؤسسة الإقراض الزراعي



إعداد وتصميم: الأستاذة إباء العقرباوي
مديرية المشاريع والتعاون الدولي

تدقيق: مديرية الدعاوى والشؤون القانونية



5661105

5698365

info@acc.gov.jo

www.acc.gov.jo

عمان - العبدلي - شارع الملك الحسين مبنى رقم (245)

ماذا يحدث عند التعثر؟

إذا لم يتم السداد ولم تُجر تسوية وفق المادة (14/ج)
من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي، يترتب على ذلك:

تنبيه أولي: تتواصل المؤسسة مع
المقترض رسميًا لإشعاره بالمستحقات.



تصبح جميع الأقساط مستحقة فورًا.



تباشر المؤسسة إجراءات التحصيل وفق
قانون مؤسسة الإقراض الزراعي وقانون
تحصيل الأموال العامة وغيرها من
التشريعات القانونية النافذة ذات الصلة.



يجوز وضع إشارة حجز على أموال المدين أو
الكفيل استنادًا إلى المادة (16) من النظام.



قد يتم اللجوء للقضاء لاسترداد الدين.





كيفية تجنب التعثر

لتفادي تطبيق أحكام المادة (14) من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي، ننصح بما يلي:

التواصل والتفاهم

التواصل مع المؤسسة قبل حدوث التعثر عند أول مؤشر لصعوبة مالية.



التخطيط والجدولة

التخطيط المسبق لمواعيد الاستحقاق.



التحكم في الأقساط

عدم تأجيل أكثر من قسط دون تسوية.



التوثيق والإثبات

الاحتفاظ بإيصالات السداد الرسمية.



الدفع الآمن

استخدام طرق الدفع الرسمية.



الالتزامات المطلوبة من المقترض

أولاً: الالتزام بسداد القرض في مواعيد استحقاق الأقساط المتفق عليها

تنص المادة (14/أ) من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي على أن جميع مطالب المؤسسة واجبة الأداء، ولا تبرأ ذمة المدين إلا بتاريخ قيد المبلغ في سجلات المؤسسة.

كما يتعين إبلاغ المؤسسة فوراً عند أي ظرف قد يعرقل السداد، والاحتفاظ بجميع مستندات القرض والإيصالات. كما تقضي المادة (14/ج) من ذات النظام المذكور أعلاه بأنه في حال عدم السداد وعدم إجراء تسوية معتمدة تصبح جميع الأقساط مستحقة فوراً، وبالتالي فإن التأخر عن السداد قد يؤدي إلى:



- استحقاق كامل الرصيد المتبقي دفعة واحدة.
- مباشرة إجراءات التحصيل القانونية.

ثانياً: الالتزام باستخدام القرض للغرض المحدد



استناداً إلى المادة (13) من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي، فإن القروض تُعطي لأغراض زراعية محددة ولا يجوز توجيهها لمقاصد تجارية، أو لسداد ديون سابقة خارج نطاق ما يسمح به النظام، وأن استخدام القرض في غير الغاية المحددة له يُعد إخلالاً بالشروط.

ثالثاً: المسؤولية التضامنية مع الكفيل



نصت المادة (14) من قانون مؤسسة الإقراض الزراعي على أن الكفيل يكون متضامناً مع المدين في الوفاء بالدين، وبالتالي فإن:

للمؤسسة الرجوع على المدين أو الكفيل أو كليهما.
لا يشترط النص صراحة على التضامن في سند الكفالة.

رابعاً: الأهلية القانونية وصحة البيانات



تشترط المادة (24) من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي أن يكون المقترض والكفيل بالغين عاقلين وغير محجور عليهم، أما فيما يتعلق بالبيانات فيتعين على المقترض تحديث بيانات الاتصال والعنوان لدى المؤسسة فور أي تغيير، وتقديم معلومات صحيحة عند الانضمام لصندوق التكافل، وأن تقديم بيانات غير صحيحة يترتب مسؤولية قانونية.

حقوق المقترض وفق تشريعات مؤسسة الإقراض

أولاً: الحق في وضوح الالتزام المالي

يستند حق المقترض في معرفة تفاصيل التزامه المالي إلى القواعد العامة للعقود، وبناءً عليه، يحق للمقترض:

- معرفة قيمة القرض ومدته وعدد الأقساط.
- الحصول على جدول أقساط مكتوب يبين تواريخ الاستحقاق.
- الاستفسار عن طريقة احتساب الفوائد أو أي مبالغ مترتبة.

ثانياً: الحق في إثبات السداد بإيصال رسمي

نصت المادة (15) من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي على أن التحصيل يتم بموجب إيصال رسمي، وأن ذمة المدين لا تبرأ إلا بإيصال مستوفٍ للشروط القانونية، وعليه:

- يلتزم موظف التحصيل بإصدار إيصال رسمي.
- لا يُعتمد بأي دفع غير مثبت بإيصال رسمي.
- يحتفظ المقترض بنسخة الإيصال كدليل قانوني على براءة ذمته.

وهذا الحق يحمي المقترض من أي مطالبة لاحقة غير صحيحة.

ثالثاً: الحق في رد أي مبالغ زائدة

أكدت المادة (16) من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي التزام المؤسسة برد أي مبلغ يحصل زيادة عن الدين المستحق، بالتالي في حال تبين وجود زيادة في التحصيل نتيجة تسوية أو تدقيق حسابي، يكون للمقترض أو الكفيل حق استردادها قانوناً.

رابعاً: الحق في طلب إعادة جدولة القرض

استناداً إلى ما ورد في المادة (14/ج) من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي، فإن المقترض يملك حق التقدم بطلب تسوية أو إعادة جدولة شريطة موافقة الجهة المختصة.

خامساً: الحق في الخصوصية وسرية البيانات

تخضع بيانات المقترض لأحكام السرية الوظيفية والإدارية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود التي يجيزها القانون أو لغايات التحصيل والتنفيذ.

سادساً: الحق في الانضمام لصندوق التكافل والتعويض عند الوفاة شريطة أن تكون البيانات المقدمة صحيحة ومحدثة

يحق للمقترض، وفق التعليمات المعتمدة لدى المؤسسة، الانضمام إلى صندوق التكافل الذي يهدف إلى معالجة الرصيد القائم من القرض في حال الوفاة، وفق الشروط والضوابط المحددة في تلك التعليمات، ويتم الاستفادة من الصندوق ضمن حدود ما تقرره تعليماته، ويشترط صحة البيانات المقدمة عند الاشتراك وتحديثها عند أي تغيير جوهري.